

قرار إداري رقم (676) لسنة 2026

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة " عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة

شركة الشخص الواحد ذ.م.م " المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م"،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م" المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 3 سبتمبر 2026م

الموافق 21 ربيع الأول 1448هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة
الشخص الواحد ذ.م.م" الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	مريم أحمد محمد عبدالرحمن	V0025947	مفتش	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	محمد شوقي محمد عبدالمجيد	V0012834	مفتش	
3	أحمد حمدي شحاته محمد عبدالجواد	V0013159	مفتش	
4	فيصل جهاد منصور الكثيري	V0012810	مشرف	
5	محمد سامي عبدالرحمن الدبابسه	V0012811	مشرف	
6	محمد جمال الدين حسن محمد	V0012809	مشرف	
7	وليد عثمان أحمد عثمان	V0012807	مشرف	
8	علي محمد صبح علي محمد الشربيني	V0012814	مشرف	
9	يحيى محمود بنداري مطاوع	V0012808	مشرف	
10	عمرو حسن بسيوني بدر	V0012813	مفتش	
11	محمد هلال محمد دركوش	V0012826	مفتش	
12	وليد محمد أحمد محمد	V0012825	مفتش	
13	محمد جهاد محارب أبو حبل	V0012823	مشرف	
14	أحمد محمد حسن أبو العز	V0012824	مفتش	
15	وسيم راتب علي عبيدات	V0012819	مفتش	
16	أحمد محمود محمد عتيق	V0012817	مفتش	
17	أحمد شحاته محمود شحاته	V0012820	مفتش	
18	إسلام السعيد محمود جاد	V0012818	مفتش	
19	راشد عبدالله حسن علي صالح	V0012816	مفتش	
20	عادل راشد ارجومند	V0012821	مفتش	
21	علي سالم عبدالله الحمادي	V0012828	مفتش	
22	وسام فضل علي مثنى	V0012832	مشرف	
23	وليد صالح مسعد أحمد	V0012833	مفتش	

مفتش	V0028152	سلطان أحمد مبارك سالمين بن سميدع	24
مفتش	V0028151	خالد محمد سيد الشيخ	25
مفتش	V0028132	أحمد حسن القعقاع محمد النحاس	26
مفتش	V0024708	عبدالله حسين علي خليل الموالي	27
مفتش	V0013125	أحمد حسن أحمد الديني	28
مفتش	V0024394	سليمان جمعه محمد جمعه	29
مفتش	V0034974	عبدالرحمن عبدالمعز محمد الجسمي	30
مفتش	V0013115	يوسف أبوبكر نعمان إلياس	31
مفتش	V0031559	عبدالله إسحاق إبراهيم الحمادي	32
مفتش	V0031560	فهد أحمد محمد عيسى	33
مفتش	V0031562	راشد محمد عيسى البلوشي	34
مفتش	V0033796	حمود وائل حمود مارش محمد	35